

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية  
لعام ٢٠٢٢

بيانات المرخص له

الإسم : شركة رأس غارب لطاقة الرياح

رئيس مجلس إدارة الشركة : المهندس / خالد محمد عارف الدجوى

اسم الممثل القانوني للشركة : المهندس / خالد محمد عارف الدجوى

الشكل القانوني للشركة : شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : وحده رقم ١٤١٨ الدور ١٤ - أبراج نايل سيتي- البرج الجنوبي- رمله بولاق- القاهرة

رقم التليفون : ٠١٢٧٠٢٦٢٣٩٤ - ٠١٢٢٣١٩٢٥٩١

البريد الإلكتروني: [Khaled.eldegwy@orascom.com](mailto:Khaled.eldegwy@orascom.com)

الموقع الإلكتروني: [WWW.RGWE.CO](http://WWW.RGWE.CO)

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: ١٠٤٤٩٠ في ١٢/٠٤/٢٠١٧

بيانات عن النشاط المرخص به

إجمالي السعة ( ميغاوات ) : ٢٦٢,٥

إجمالي الطاقة المتوقع انتاجها في السنة الخامسة من الترخيص (مليون ك.و.س): ١٣٧٩,٧٥

مدة سريان هذه الشهادة حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة

٢٠٢١ في الإجتماع الرابع للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ الموافقة على تجديد سريان

ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح لشركة رأس غارب لطاقة الرياح - رخصة رقم (٢٩/إنتاج)

للسنة الخامسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد

التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.


الرئيس التنفيذي



دكتور مهندس / محمد موسى عمران



العملاء وسعر البيع		البيانات الاساسية لمحطات الانتاج				
سعر البيع (قرش/ك.و.س)	العملاء	تاريخ الانشاء	الموقع	نوع المحطة	اجمالي القدرة الاسمية (م.و)	اسم المحطة
وفقاً لاتفاقية شراء الطاقة	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	٢٠١٨	خليج السويس	رياح	٢٦٢,٥	راس غارب لطاقة الرياح



وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥  
\*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار  
سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزداد قيمة رسوم  
تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم  
المحددة في القانون.